فائدة فيما سن له الوضوء وهو اربعون موضعا نظمها الشيخ ابو العباس احمد الزواوي [illegible]

ويندب للمرء الوضوء لخمسة لذي مواضع تأتي ومنها تعدد
قراءة قرآن سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد
وذكر وسعي مع وقوف معرف زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها وخطبة غير الجمعة [illegible] ثم لمابعد
ونوم وتاذين وغسل جنابة اقامة ايضا [illegible] فاعدد
وان جنب يختار اكلا ونومه وشربا وعودا للجماع المجدد
ومن بعد فصد او حجامة حاجم وقيء وحمل الميت والمس باليد
له او لخنثى او لمس لفرجه وحش ولمشي [illegible] خلف كاسرد
واكل جزور رغيبة ونميمة وفحش [illegible] زور مجرد
وقهقهة تاتي المصلي وقصنا الشارب [illegible] الغضب الردي

فائدة للقلقشندي نظما في [illegible] اولا الوقتا
[illegible] الاربعين موضعا [illegible]

اخو الحدث [illegible] والوضوء [illegible] وغيم وبول [illegible]
والنبيذ [illegible] مع جماعة وحالة السير [illegible]
وجمع [illegible] رجوا [illegible] كذا مريض رجال الناس و[illegible]
من موضع النهي واخرج عشره [illegible] لموضع المكث والاشوان [illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من خص بالأحدية ... على نعمة مهما تعله نعمة

كذا الشكر حتم واجب اعتقاده ... على كل حال يا جزيل العطية

فكم نعم لم نحصها من يعدها ... فأنت مولى أهل فضل ومنة

بأسمائك الحسنى عرفت وهكذا ... بأوصافك العليا وصفت برفعة

فأنت الإله الحق جل جلاله ... تعاليت يا من خص بالصمدية

واشهد ان ربنا لا الها ... تنزه ذاتا عن صفات الخليقة

هو الأول الموصوف قدما بلا ابتدا ... كذا هو قبل القبل دون البداية

هو الحي والقيوم يعلم الخفي ... كذا الدايم الباقي بغير نهاية

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد يا من خص بالأحدية ... على نعمة منها تغله نعمة

كذا الشكر حتم واجب اعتقاده ... على كل حال يا جزيل العطية

فكم نعم لم نحصها من يعدها ... فما زلت مولى أهل فضل ومنة

بأسمائك الحسنى عرفت وهكذا ... بأوصافك العليا وصفت برفعة

فأنت الإله الحق جل جلاله ... تعاليت يا من خص بالصمدية

وأشهد أن لا رب إلا إلهنا ... تنزه ذاتا عن صفات الخليقة

هو الأول الموصوف قدما بلا ابتدا ... كذا هو قبل القبل دون البداية

هو الحي والقيوم بعلمه الخفي ... كذا الدائم الباقي بغير نهاية

3 bis

تقدس عن جنس ونوع وجوهر   وعن عرض ذاتا وعن وصف شنعة

كذلك عن ضد وند وزوجة   وعن ولد كل الورى عبد خدمة

له جل وهو المستحق عبادة   له الأمر فوض نج من كل شدة

تفرد فهو الفرد لا عدد له   غني عزيز دائما دون ذلة

فنزهه عن أين وكيف معظما   بنفي حلول فهو ذو الأزلية

فما حل في شيء ولا شيء حله   ولا حل في وهم وفكر وخطرة

وعن وصفه بالجارحات منزه   فذي صفة المخلوق كالبشرية

ومن شبه الرب الجليل بخلقه   فذلك كفر منتف عن صحبتي

فجل تعالى عن مقال مشبه   وعن قول تعطيل فنوع ردة

عليمٌ بما قد كان او هو كائنٌ — نعم وله قولٌ بغير تصوّتِ

كذلك ليس الحرف من وصف قوله — اذ الحرف والصوت انصاف الحدوثةِ

فسبحانه فهو المحيط بعلمه — وليس يخافي عنه مقدار ذرّةِ

ومن قال بالتجسيم فهو مشبّهٌ — كقول حلوليٍّ تجلّى بشقوةِ

وقد جزم القاضي لكين بكفر من — يرى بحلولٍ فاحذرنْ من اشارةِ

وليس تعالى بالزمان مقيّدا — كما لا حلولٌ في مكانٍ وبقعةِ

تبارك عما يدّعي كلّ ملحدٍ — ولا شيء الا صادرٌ بالارادةِ

فخيرٌ وشرٌّ خلقُهُ ومرادُهُ — ولا شاء عبدٌ دون سبق المشيئةِ

ومن قال ان العبد يخلق فعله — فمعتزليٌّ ليس من اهل سنّةِ

فحاشى وقوع الشيء عن غير فعله　　　فلا تركنن يوما لاهل الضلالة

ولكن لا يرضى تعالى بفاحش　　　ولا شعري (?) وجدان نار وجنة

وارواح اشباح تعود بنشرها　　　ولم تنتقل في حشرها بعد جثة

ومن قال نفيها بالتناسخ كافر　　　بما قاله محيي العظام الرميمة

وذاتية الاوصاف عد ثمانيا　　　وقل لاعتقاد الحق من غير جحودة (?)

حياة وعلم قدرة وارادة　　　كلام وابصار بلا عرض شذرة (?)

كذا السمع ايضا والبقاء فهذه　　　صفات لذات الله والصدق مثبتي (?)

تعالى على كل شيء مبيّح (?)　　　له وعليه كم دليل وآية

واشهد ان الفاتح الخاتم الذي　　　له بعثة عمت وعظم شفاعة

محمد الهادي وافضل مرسل … رسول سراج ساطع نور طلعة

مقام له محمود الوعد قد اتى … به وله حقا بلوغ الوسيلة

وقد أمّ في الاسرا بالانبيا كلهم … وفيه استقرت واجبات الفريضة

وانزل في الكتب امثال نعوته … وما فيه من حسن ووصف النبوة

وقاتلت الاملاك في بعض غزوه … وتأييده بالنصر في كل وقعة

نبي جلا ليل العمى فاتضح الهدى … ونارت به الاكوان من بعد ظلمة

وكم معجزات لا انحصار لعدها … فمنها انشقاق البدر والصم آيات

ومن كفه ما تفجر نبعه … كذاك الحصى ابدى باحسن سبحة

حنيفية سمحا اشرعته اتت … وقد شرفت فضلا به ارض طيبة

واوصافه

واوصافه في العارجات تلاوة / كذلك الصديق اثبات صحبة

فانكارها كفر كذاك براءة / لابنته اذ قد اتت في التلاوة

وقد فتح الله الفتوح بسيفه / وخص بفخر وقبل نزع للأمة

عليه صلاة الله ثم سلامه / دواما ورضوان وازكى تحية

وآل وصحب ثم تابعهم ومن / يلوذ به من اهل بيت وعترة

واشهد ان الله يعرض خلقه / بيوم معاد ما لهم من مفرة

واسأل مولاي الورود بكوثر / ويمنحنا بالري منه بشربة

ويرزقنا فوز النجاة وحشرنا / مع السادة الابرار في ارض جنة

وبعد فهذا في الفضا قد نظمته / بجمع شروط فيه مع ضم درة

ورتبته خاصا مبوبا مع النقل والتوجيه والتفصيل

وسميته بالارتضا في ضوابط لحكم القضا بها لا لحفظ وبحثه

بسبق سؤال من صحاب مؤكد وذلك في تجريد حال وغربة

لما يقتضيه من وقوع مباحث بها وامتحان في الشروط واهنة

فثم تجد العزم بعد سؤالهم مجيبا لما قالوه من غير ضنة

فاذكر مستثنى بره ونظائرا واستطرد استطرادا اشيا شبيهة

فان قلت بالاطلاق شيخي وشيخنا فعن شيخ الاسلام السراج فبلقيني

هو البلقيني الهمام وغيره أعينه باللفظ من غير كلمة

ادى الحمد لله افتتاحا لنظمه كذلك بسم الله مبدا ليمنه

باب في الصيغة والولاية والعزل

شروط

شروط القضا منها صريح مفوض ... كوليت واستخلفت حتى الولاية

كذاك كنايات القضا كاعتمدته ... عليك كذا فوضت اقول وقلته

ومنها قبول في ولاية القضا ... ويمضي عقدا مثل نصب الخلافة

فلو قلت قلدت اجعلن صيغا له ... كذا الفور شرط في قبول لامرة

لمن حضر التفويض لا بغيبة ... فصح تراخيه على حين غيبة

وفي الشرح ثم الروضة الحكم هكذا ... وكل لفتواه انقياد الائمة

واجبر وخلافا في اشتراط للفظ ... ام الحكم يكفي فيه عند المظنة

وحاصله وجهان من قال فعله ... قبول فلا يحتاج فيه لكلمة

ومثلا وجهي خلفهم أن قاضيا ... كمثل وكيل فيه ام لا لرفعة

ومن مقتضى هذا البنا قبوله ... بلفظ وترجيح له عين بعظه

ويظهر تفريق بان القضا غدا ... ولاية التوكيل امر نيابة

وتفويضه منه الشفاه كحاضر ... وللغير ارسال بتغليد صفقة

وليشهد مع بعث الكتاب لنايب ... بتوليه ان لم يشها بشهرة

كانهي قاض بالكتاب لمثله ... باحكام فالخط غير الكتابة

وصوّر في التهذيب ادم مرسل ... كتابا بتفويض النكاح لخطبة

وتفويضه من اهل حل وعقد ... لحاوي شروط في القضاة المسلمة

وان يعلمن من نفسه جبر قومه ... ولاية اهلية فيه حلت

كذا مستنيب شرط في ولاية ... لنا بيه علم بها في العقيدة

وعن صاحب الدرر

وعن صاحب الحاوي الكبير تفرعا ... واراوه لبست باد اعليلة

وفي ملجإ الحكام تابع قوله ... وفي ادب القاضي حذا ما المعيتة

واعني ابن شداد كذا البارزي معا ... وكل لعلم الفقه حايز الفئة

وايضا جمع ابرزوا القول هكذا ... كذاك ابن عدلان ويدعى برحلة

رحلة بن الحصم

وليسا بشرح الرافعي وروضة ... وان حمعا فضلا لكل عظيمة

وان لا ينافيها انعزال وعزله ... وفسق جنون ثم الاغماء اثبت

والاغما راي في البحر انلبس فاحا ... ووها الذي ابروه من رجحية

كذاك العماني في ارجح الراي قاح ... كذا خنثي بنات لاذوا الكانة

وليس لعما عند ابن عصرون كانعا ... لترجيح جرجاني وجميع مجيدة

وينفذ ايضا عزل قاض لنفسه | ومستخلف لم نشترط لسوية
وصحح في الافصاح ان ليس فرقه | بغير رضى منه لامساك حرمة
ومبتدع ينفي قبول شهادة | له لا يولى لارتكاب لبدعة
وعدوا من اختل اجتهاد برايه | اذ الشرط اهل لاجتهاد وفطنة
وشرط الذي يقضيه يعلم اصله | صحيحا والا فهو رد لخيبة
فاما بعلم او بظن اجتهاده | فبالجهل مردود لسوء الطوية

باب في كيفية ما يقضي وحال القاضي

فيقضي بنص من كتاب وسنة | مراعي ترتيب لنصب الادلة
وبعدهما الاجماع ثم اجتهاده | اذا لم يجد نصا ففي بذل قدرة

حازمعاذ

وينفذ أيضاً عزل قاض لنفسه ومستخلف لم نشترط لسويه

وصحح في الاقناع ان ليس فرقه بغير رضى منه لامساك حرمة

ومبتدع ينفى قبول شهادة له لا تولى لارتكاب لبدعة

وعدوا من اختل اجتهاد برايه اذ الشرط اهل الاجتهاد وفطنة

وشرط الذي يقضيه يعلم اصله صحيحا والا فهو رد لخيبة

فاما بعلم او بظن اجتهاده فبالجهل مردود لسوء الطوية

باب في كيفية ما يقضي وحال إلى القاضي

فيقضي بنص من كتاب وسنة مراعى ترتيب لنصب الادلة

وبعدهما الاجماع ثم اجتهاده اذا لم يجد نصا ففي بذل قدرة

حديث معاذ

حديث معاذ حين ولي قاضيا ... دليل له فالعلم اعظم جنة

وان لم نجد عدلا وولى فاسق ... فتنفيذ احكام له للضرورة

كذلك ان لم يلق الا مقلد ... كما هو منقول بولي القطعة

وعن حجة الاسلام في الاصل عده ... وسطره في كتبه كالخلاصة

وينفذ ايضا عزل الاصل هكذا ... اذا ما انعزال فيه بلواه عمت

فها يشعري الحكم للفرع الذي ... ينابته عمت فذلك استقرت

باب في الاستخلاف

واطلاق استخلاف يصير خليفة ... انابيه لا عنه دون الاضافة

واطلاق وكل يكون وكيله ... وخالف ذا الاطلاق في الانابة

وفرق بأن النايب احتاج في القضا | لامر معين فليثبت بالاعانة

كتاب الدعاوى وما يستثنى من الدعوى بالمجهول

ولا يسمع الدعوى بمجهول حاله | سوى ماله التقدير فيه كمتعة
وفرض بانفاق لديه مقدر | كدعوى بمجهول بأدم وكسوة
ويدخل في هذا القريب وخادم | على نفع الاعطا كدعوى لزوجة
على الزوج بالانفاق في منع حقها | ولم يدر ما مقدار حب مقوت
فللحاكم التقدير فيه بحالة | تليق به من امر عسر ويسرة
وايضا فيستثنى ما يلي عدة | بها يسمع المجهول نحو الوصية
واقرار مجهول وكل حمالة | بتقدير راي منه ايضا اثبتت

لاجل

كدعوى فقير للزكاة ومن غزا — يطالب مع جهل امير الغنيمة

وايضا فليستثني المقر رحقه — مع الجهل في الدعوى ارباب خبرة

كدعوى بارث النقص حيث مبعض — معيب ولا وزن لاحرات آفة

كذا كل ارش في معاوضة بدت — كذلك دعوى مبتغي للحكومة

كذا ذات الاستيلاد تبري جناية — فلتسمع دعوى جهل ارش الجناية

على سيد فيما جنته لانه — يلي امر ارش في ارتكاب الخطرة

وارش جنايات بعقد حكمها — بآخره الدعوى ودعوى لغرة

واتلاف مال فيه بالارش يدعي — كذا في فساد الوطي ارش البكارة

كذلك في الاتلاف دعوى بقيمة — وفي اجر للمثل مع جهل الاجرة

ودعوى بمهر المثل من متحجر ... لمن فوضت بضعا بقول العشيرة

وجارية مشروطة في جعالة ... مع الجهل جعلا في دلالة قلعة

يجوز بها الدعوى وذو سلب اذا ... اتى يدعي ايضا ظهور الجنيبة

وذلك من مجهول دعوى لمدع ... وساغ لإدراك المعاني الدقيقة

ومن ذاك مجرى لماء في الصلح واقع ... وذاك الى القاضي برأي وخبرة

ومن نوع احكام تناط برأيه ... دعاوى بترجيح عند قسم الغنيمة

ويسمع في المجهول دعوى تودد ... كزوجة مولى تدعي دون وطئه

عليه بإيلاء او ولي لنفسه ... فاما طلاق او رجوع بفيئة

ومن نصه في الام دعوى مكاتب ... بلا بينة او الحظ انتفى كالرقيقة

وقاضي قضاة المسلمين وشيخنا ... جلال ومن في الفقه مبدي البهجة

هو الائمة ابن الحبر والبحر شيخنا ... كذا شيخ الاسلام السراج وقد وفت

ومن نشرت فتواه شرقا ومغربا ... وساد بمنشآته سوا الملغية

فذا اصم جملا بانفراد مصنف ... تضمن مجهول الدعاوي برتبة

وضمنته ذا الباب في حصر ضابط ... ليحصل تقريب المعاني العصية

باب في الدعوى السابغة والمقلوبة

وقلب الدعاوي مانع من سماعها ... سوى في فروع تنتهي نحو خمسة

وضابطها ما فيه نفع لمدع ... بأن رام بالدعوى براءة ذمة

كدعواه اقباض الغريم ومنعه ... تهدده اقباض وخصم الوثيقة

ودعوى كاين منفق معتق | ويسأل تنزيلا لتخفيف حمله

من نوع مغلوب يجوز لحقه | بتنزيل ايهام دمخافة جحده

وموت اصيل حل دين بموته | فصح ادعا لانفكاك الكفالة

من الضامن الملزوم دين مؤجل | على رب دين بالوفا من خليفة

من التركات المرصدات لوارث | بتقديم دين للوفا بنهضة

وعلل هذه الدرافعي بعدما | تصرف في المتروك وارث طمعة

فيغرم ذاك الكافل المال عندما | تحل فلم يسطع رجوع الغرامة

ومن ذاك دعوى المرتهن اذا اتى | بدين لذى نفس لاخذ ابنته

ودعواه اما اخذه او براءة | تردد دعواه مست دون رهنه

11

وهذا قد استثنوه من جهل الآذن / كما في حبايات لفك الوثاقة

وقد سبق استثناه من جهل الآذن / وآخر اجد منه فغير صلاحه

ودعواه مرهونا على ما بذمته / ويسأل دفعا لانفكاك الرهانة

وكل مريد للبراءة فاصدرا / يلازم دعواه انفكاك العلاقة

فتسمع دعواه كما سبق آنفا / لحق له ملزوم دين لصونه

وما المنع الا قلب دعوى مجرد / وذمته فيما ادعى ذات شغلة

فان لم تسغ دعوى فليس له القضا / اذا الشرط فيه سوغ دعوى لصحة

ولا يسمعن دعوى بدين مكاتب / على ابن في امر اتفاق عدة

نعم يسمع الدعوى اذا ما قد ادعت / ويسقطها اذ لم تكن محقة

ويشكل ما قالوا به في سماعها — وما ساغت الدعوى لتلك المباينة

ولكن له هذا الإسقاط باطل — لترتيب حكم بعد دعوى فضيعة

ولو لم يجز هذا المآل مسقطا — لما ندعي من غير حمل ورجعة

ففي رجعة يقضي وحمل إذا أتت — بأربع لسنوات بأمر الاجنة

خبيرا إنما أمر دعوى مباينة — وترتيب حكم منه إذ ليس ساغت

بإسقاطه للقلب فيها فما ادعى — بإسقاط انفاق لواتي النسيبة

وترتب لعم خوف سبق مقرر — فدعواه لم تسمع باول صدمة

وإن كان ممن يدعي الحق حالما — بإسقاطه قد صح من غير رفضة

عقيب سؤال رافع حكم غيره — كما الحلم مبدي الربع في كل وجهة

فيهما

فيوما بيوم حته عند من يرى … فيسقط ذاك اليوم دون البقية

وسوغ في التمويه دعوى على الذي … تمون اقوام بصدق العزيمة

مع الذكر في الدعوى امتناع تموضع … من الفوت بل يصبو لتقرير فضة

وما قيل في مبتوتة بان حملها … من الحكم بالانفاق قيد بربطة

اذا لم تكن في عدة لوفاته … لما جاز وراث لارث بنفلة

باب في الاستفسار

وممتنع استفسار قاض لمدع … وبأمر في الدعوى بتحرير صيغة

ومن منع الاستفسار بالنص اخرجوا … فانه تر من جا يدعي لوث قتلة

ودعوى استدامات النكاح فانها … على صوفة الاطلاق غير وجيهة

ففي المذهب الاطلاق مفض لمنعها ... ويلك في الاشراف حكم استدامة

ومن نصهم واستفصل المجمل الذي ... اتاه ولم يوضح بيان الحقيقة

وبيني لاستفسار ان كنت جاهلا ... له وللاستفصال بالفرق وانعت

فما كان للاستفسار الا لمبهم ... وللمجمل استفصال حال علمة

باب في جواب الدعوى

وفي نفي الاستحقاق يكفي جوابه ... ومن عربي اللفظ بالعربية

ومن غيره فالترجمان مترجم ... ومال شاهد لم مخبر لفظ عجمة

خلاف عليه العدلين وحده ... ورجح انهما فينفي بوحدة

بل العدد اشرط فيه واشرط عدالة ... وتفريع اخبار لتفريج كربة

ذكره

ذكورية حرية فيه فاشترط	كما شرطوا الوصفين في ذي القيافة
ورجح شيخي في المناب أنما	ترجمة اخبار كقضا الغوضة

باب من شروط القضا في المحكوم له

وشرط القضا أن ليس يقضي لنفسه	ولا فرعه بل كالشهادة رده
كذا عبده قد عللوه بأنه	الى نفسه يقضي فالزم بعلة
كذاك شريك في دعاوي اشتراكه	لما جر من نفع لنفس شريكه
ونايبه يقضي لهم وعليهم	ولو مع تلطيف وحسن عريكة
وتختص منع الحكم في غير عصمة	ومعصومها يقضي لنفس شريفه
ويشهد ايضا في الخصايص صرحوا	بذلك اعظم بالعهود الوكيدة

وفي غضب قد جا أنهى قضائه   خلا غضب لله يقضي بحِدّة

باب في التسوية بين الاخصام في المجلس

وتسوية الاخصام رجح حتمه   لاجل انتفا الميل عند الخصومة

وفي الشامل التصريح في جنح حتمه   ويلزم من هذا تقدم سفلة

وما صرح المنهاج فيه بواجب   واطلق فيه ان يسوى اقومه

وفي الروضة التصريح كالترج الندب   تقرر من حتم لانتفا ندبه

وليس على الذي يرفع شبلة   كاجلاسه او نوع اكرام هيئة

وان كان خصم يدعي بوكيله   فليس له اجلاسه للمودة

كذا قاله الشيخ الزبيري جازما   وجا عن ابي اسحق من عبد حمزه

واغنى

واعني بذاك المروزي ونقله ... عوينز لكنا القفال فيه بطرقه

فقل بتوكل مع مبدل لمن يجمعا ... ودا من معان فيه للمنع دلت

كذا قيل فيه وهو يفضي لمنعه ... حضور وكيل عنه من غيره بينه

وله وجه يبدو في اشارع حضوره ... اذا لم يمل نحو الوكيل بعونه

فان كان في دعوى الوكيل ساعة ... فيطرقه منع هو في البداية

ويحكي لهام ابن الملقن ناقل ... لقول الزبيري تابع للكتابة

ففي شرحه المنهاج اصل محالة ... حكى النقل عنه واضحا بالفصاحة

باب في اكل القاضي طعام الضيافة وحضوره الوليمة

ويأكل ما قد قدموه ضيافة ... خلا من خصوم كامثال الهدية

اذا لم يجب ولم تكن عادة له — فدعها وترك الاخذ اولى لعفة

ويحضر ايضا في اجتماع ولائم — ويأكل فيها من طعام الوليمة

ولا فرق فيه بين عرس وغيره — كفعل ختان او كفعل الوكيرة

وفي الفعل للقاضي حضور ولائم — ومقدم غياب مجيبا لدعوة

ولم تزل الحكام تدعى تجملا — ولكن على اولى واجمل سيرة

ومختلف في دعوة العرس واجب — حضورٌ له ام مستحب الاجابة

فقولان او وجهان رجح حتمه — نعم ووجوب ظاهر في الدلالة

فمن لم يجب فالنص فيه فقد عصى — ومن ظاهر العصيان الجاب طالحة

واول هذا الحق يقول بندبه — وخالف بالثاني دليل للاظهرية

ومن ذاك

ومن ذاك ليستثنى القضاة لرفعهم — لمنصبهم بين البرية فخمة

وشيخي بذاك ابن الملقن فاتك — بشرح على المنهاج يسمى بعمدة

كذا الزركشي والاذرعي وقبلهم — فقال به السبكي نحو العفيفة

باب في امتناع القضا لعلة مانعة منه

وان يتوقى حكمه في عدوه — ويجتنب للاسر المشوب بريبة

وفرق ما بين الشهود لاجلها — وتلقينه خصما لخطر لفتنة

ولكن يصح الحكم منه لحاكم — منعناه الاستفسار ايضا لنكتة

باب في ادب القاضي ومراعاته للخلا

ومن ادب القاضي احتياط محرزا — ثبوتا وحكما بل ورعي الجلية

وانكر الاصطخري وصفاً بحلية | وما قاله شابه القاضي الحبر بردة
بلا النقل في تعليقه قد اقره | ولكنه نوع احتياط ونخوة
وعلة انكار التحلي لانه | على حاضر في العين ذات وابدت
وان مات مشهود عليه فلم يفد | طلاه على ما قيل في البالغة
ولكن لذا الترجيح فيه بان في | تعاطي الحلا ضبطاً ونوع وشادة
بان كان معروفاً بغير انصافه | بما هو حلاه فذلك ويثبت

باب في اخذه الاجره على الحكم

وياخذ اجر الحاكم ان لم يكن له | على بيت مال اجرة دون رشوة
بشرط احتياج كالوصي وقيم | ويبذل من فيه انحصار الوظيفة

واطلق

وأطلق في التنبيه أخذ الأجرة ... على بيع المثل حيث لحاجة

إذا ليس تعيين على ذاك في القضا ... وقيد ان لم يلق صاحب خردة

تبرع احسانا بتوليته له ... وعن أخذه اجرا يبوح بنزهة

ويعتد هذا في البيان وشامل ... وأيضا ففي الحاوي الكبير بفوهة

كذا البندنيجي قيد اللفظ مثلهم ... وذاك تقييد بحسن ورجحة

وعن صاحب الحاوي الكبير روابط ... لأجرة قاض منهم لعشرة

وفي البعض منهم قد ينازع ماله ... كذا الأذرعي في القوت منهم وقفة

وقد عزاها قاضي القضاة شيخنا ... وأعني جلال الدين حين النصيحة

لنوابه من بعد تعليق عزلهم ... على فعل ما ينهى كما في الرسالة

رسالته فيما نهاه وامره وبالغ في الفاظ فيها وجيزة

وكان يرى التعليق بالعزل جائزا تحرضهم في غدوة وعشية

ودارت مراسيم الرسالة بينهم فمن خالف المرسوم باء بثلبة

وما برحوا فيما مضى اهل عفة ولو ابتلوا في الحكم اعلا دنية

وللبت يجلي الفرق بين هدية لقاض ورشوات له بحضرة

وعن حجة الاسلام تسوية وقد يقال بان الحل اصل الهدية

باب فيمن يصلح لولاية القضا

ومفضول لا بعض لوجدان فاضل وهم لا من للاداب والاولوية

فحيث تولى جاز والحكم نافذ واولاه بالتقديم ذو الافضلية

وان تمتنع فالامتثال لا امتثال اعتبر   وفي كل استوا حالا يولى بقرعة

وفي النقل تحريم القبول لغير من   تعين في عزل له او خيانة

باب في النكول ورد اليمين وما يتعلق بذلك

وان ليس يقضى بالنكول مجردا   ومن ذلك استثنوا باخراج جملة

فمنها النكول في الزكاة لمالك   كذاك وصي يدعي حق صبية

وينكل عن حق اليمين غريمه   فيقضى عليه سرعة حكم شرعة

وهذا على المرجوح والمذهب القضا   بغير نكول عمارة اى عمرة

وذا من فروع الرافعي وروضة   وبعضهم استثنى ولا صورة

فذا استثنيت سابي وهو مسلم   فنتبع طفلا لتحصيل عصمة

فقد يدعي الطفل البلوغ مصمما	على الكفر في سن احتمال وتهمة
فيلزمه القاضي اليمين لقوله	فيبدي نكولا كافيا للمؤنة
فيقضى عليه بالنكول محصلا	ل وصفا لهم لسنا الذريعة
وهذا كذا فيما يقبل قوله	كدعوى احتلام دون دعوى العلام
فيرجع فيه للبيان وهكذا	اذا ما ادعى بالسن نافي الصبوة
كما لهم اصيل يدعى الفرع يوما	بلوغا لينفي الحكم في التبعية
فيطرقه التفصيل ايضا وكذا اذا	بين احتمال قابل للمخيلة
وهذا عن ابن الوصي فرجا نقله	وقيل القضا بالاصل قاطع شهوة
اذا الاصل في ذا الصبا فنكوله	يرد به للاصل دون النعت

وردّ بأن لو كان ليست مبينة — مغيبة شيء والنكول لحلفة

وذا موضع للبحث في أصل حكمه — وإن كان يقضى فيه دون تلف

وثالثة أمري ظهور علامة — ومعتبر فيه ظهور العلامة

ولكن له فيه القبول إذا عدل — عليه لعام رام ضربا الجزية

ففيه ادعى استيجاره برّ وآيها — فيحلف فيما يدعى للقرينة

فإن غاب في عرض اليمين نكوله — فيقضى بضرب مثل عقد الهدنة

وذا ينبغي استثناه في رأي شيخنا — وقاضي القضاة الشهم أهل المزية

وذاك جلال الدين ابن إمامنا — وأبدى له بحثا بعزم وقوة

لما في القضا من وصف الاسلام رتبة — وفي الوصف بالاسلام فوز بوصلة

ونوع نكول الزوج صرح شيخنا ... بان القضا بالاصل حكم الحرمة

وذا في حواشيه وصرح بالقضا ... على ذي نكول حيث عمته عنة

اذا ما ادعتها ان منعنا عيبها ... عقيب نكول منه فوزا بنصرة

على احد الوجهين لكن مصحح ... بتصحيح تحليف لضرب التوقت

وساق فروعا في النكول مهمة ... فراجع تفي وجدانها كل غنية

وتسمع دعوى تلك من كل زوجة ... سوى زوجة موصوفة برقيقة

اذا زوجت حرا بجمع شروطه ... ليخرج عبد فيه وصف الدناءة

كذا هو في فقه المحاباة لولها ... سمعنا لذي عقده للازالة

لما فيه من اخلال شرط بعقده ... وذاك الذي نخشاه في امر علة

باب في النكول والقضا

باب في النكول والقضا عليه بانه ناكل

وعند يمين الرد ان كان ناكلا فيقضى عليه بالنكول بنجاة

وليس قضا بالنكول محصلا لاسقاط مطلوب الدعاوى الصريحة

بل الحكم فيه انه صار ناكلا ويرجع في هذا لاصل البراءة

وذا في نكول المدعى عن يمينه اذا خصمه قد رد من غير فترة

وقد كان بالانكار ابدى جوابه فان يدعي الاقباض من غير وجهة

كذلك الابرا بالنكول مصور عليه فان ابداه يقض بدأه

وهذا لان الاصل ايضا ساعد ولو هو لم يشكل لجا في المحجة

وفي الروضة التقرير في ذا جميعه كذا تبعا للرافعي وشيعة

باب في تعارض النكولين والبينتين

وان صورة فيها نكولان جمعا	فتسقطهما عود الى الاصل القضية
وبينة الخصمين عند تعارض	كذلك الا عند ترجيح خلة
كناقلة او من حوت في يده ذه	زيادة علم قدمت للمزية

باب في القضا بالشاهد واليمين

وفي المال او ما اصله المال قد قضي	بشاهد او ثنتين من جمع نسوة
فشرط القضا في شاهد ويمينه	قضية مال نحو عقد الحوالة
بذلك ما في صحيح لمسلم	بلفظ قضى في حكم رفع الرواية
الى من صلاة الله يدم سلامه	عليه ويروى من طريق ربيعة

كذا ذكر عن سهل وقال لشيخنا ‏ ‏ ‏ ‏ وعن فرعه قد صار يروى لنفسه

مختصر ابن الحاجب القول هكذا ‏ ‏ ‏ ‏ كاهل حديث ليس يرمى بقدحة

باب في الاعذار وحكمه

وليس به الاعذار شرطا وانما ‏ ‏ ‏ ‏ يكون احتياطا في الهور كسيمة

وتوكيله فيه فذلك ينبنى ‏ ‏ ‏ ‏ على صحة التوكيل عند الطلاوبة

بلا قرار هل هذا صحيح وسائغ ‏ ‏ ‏ ‏ ام المنع وجهان استفيضا بشهعة

ورجح منع ثم في كونه به ‏ ‏ ‏ ‏ مقرا بعين جميع ذلك مجيبة

وللبغوي المنع في نقل روضة ‏ ‏ ‏ ‏ وللاسنوي تصحيح علين بقطعة

باب في حكم التعزير

ويضرب في مطل المحابس ما يرى　　وفي كل تعزير له رأي صولة

وتعزيره مثل في المعزر لايق　　بما فيه من ردع وزاجر لو بشهرة

ولكن له نزل التعازير دائما　　ولا يبلغن حدا ببطش وحدة

باب في حكم المحبوس

ومحبوس دين اخرجوا منه والدا　　بترجيح وجه جامع حين نظرة

ورجح في الحاوي الصغير خلافه　　وللحجة الترجيح قبل بنظرة

وحبس إلى القاضي برأي اجتهاده　　ولكن مبناه بضيق وضنكة

وليس له الترسيم من قبل ان يرى　　ثبوتا الحق بل برجل فرطة

ولكن له امر بالزام خصمه　　لاظهار اثبات واخذ بنسعة

وحبس

وتحبس تعزيرا لتفسير مبهم — ويمهل ما فيه توقف مهلة

كسائلة فسخا لاعسار زوجها — وفي الحال ما يقضي لنوع تثبت

كغيبة مال عنه يوجب عسره — وامكن احضار وتيسير مكنة

وتقييده فيما لدون مسافة — لمرحلتين الحق مال الكتابة

باب في امهال الخصم في امر الدعوى

ويمهل خصما غائبا عن جوابه — ويرجا حضور ثما امر عشرة

كذا كل خصم في ادعا آبائه — وذو غيبة ضربا عليه بمدة

ويمهل في امر الصغيرة وطؤها — اذا انكحت في سن غير المطيقة

اذا رفعوا امرا اليه لشانها — وخيف عليها من ازالة عذرة

ومن ضرر ما فالتهلل واجب وفي الخبر لا فادح ام وضيفة

ووجه ضعيف منهما بعباله وضيق مجال بل في كل نقرة

ومن جهالة العيب المنفرصة كذا تخرق بالتعدي نادرة

باب في حكم الجرح والتعديل

وشرط قبول الجرح تفسير فادح لكي يظهر التفسير كشف السريرة

ولا يقبل الاطلاق في النص والذي يفسر في جرح لشرب القهوة

وبينة التجريح حقا تقدمت على ذات تعديل باظهار جرحة

وتعليل تقديم المجرح قولهم بان الذي في الاصل وصف العدالة

وفي صورة من عدلته قدمت بان عرفت اسباب جرح وجزاة

التجريح

وابدت له اصلاح حال وتوبة — بذا رجحت اذ في التفاخير صفوة

كذا هو مستثنى بشرح وروضة — وايضا ففي المنهاج رعيا للاوبة

باب في القضا على الحاضر في البلد دون المجلس

وشرط القضا في حاضر دون مجلس — الحكم كما في ذي توار وعزة

ثبوت التواري والتعزز عنه — كممتنع يابى لوفا او كغيبة

وعضل ولي في الحضور بمجلس — والا فخذ برعي الكفأة

ولو مرة لكن تكرر عضله — كبيرة اثم لو بتلك عضلة

باب في بيع مال المفلس

وفي بيع ما فيه يلي لحر مفلس — وغايب في العدوى لدون البعيدة

حلول كذا اثمان مثل ونقده   لبلدته والحبس من اجل مطلة

وقدم ذا حق له متعلق   بعين بان خنثى كهو سلعة

كذاك شفيع في تملك شقصه   وذو حق ارش ثابت في الجراحة

كما هو في الميراث ايضا مقدم   على مؤن التجهيز للفرضية

باب في القضا على الغايب

وحيث بلى في حكمه امر غايب   فيفعل عنه فعله وقت حضرة

يحلف من بعد البيان غريمه   على نفي قبض بل والابرا المكتب

اقام على ورثاته الخصم حجة   فلا ينتفي ذا الامر الا بحلفه

فيعتمد القاضي بموت وغيبة   يمينا للاستظهار من بعد حجة

ونص عليه في الوجوب لعالمنا   وهذا كـ في تركها لوفا بعد حوطة

باب في الدعوى بالميراث

ودعوى بميراث فيذكر موته   وحقا بإرث وانحصار الورثة

ودعوى على الوراث يذكر وضعهم   يدا هكذا في مطلب لابن رفعة

وذا في الدعاوى بعد ذكر الذي مضى   ففي المطلب المجموع قبل الرد بيقظة

وعن غايب نصب المسخر لم يجب   ولكنه باب احتياط وحرصة

باب في ولاية امر السفيه في النكاح

وايضا يلي امر السفيه اذا ابى   ولي باذن في نكاح لنوفة

فان لم يكن بالاذن اصلا نكاحه   فذا فاسد والوطي جالب الجهالة

ففي الرافعي والروضة المهذب احكم … اذا كان وطئا في نكاح الرشيدة

وقرا وجيوه للسفيهة شيخنا … بحجر انسقاطا ولو في السفيهة

اذ الحجر ممنوع التعدي لبضعها … فتسليطها يفضي لمنع الضمانة

واطلق في الحاوي الصغير سقوطه … ليشمل ذات الرشد بل والسفاهة

باب في الدعوى لحق الصبي

وان كان حق للصبي فوقفه … لحال بلوغ ذو اصول قويمة

ورجح ذا في روضة الفقه تابعا … لاصل لها عن ذي مراض وتين

ورجح غيره عليه وهو ظاهر … وفرع حوائي شيخنا لم يفوت

وذلك في حق الصبيين يدعي … ولي على شيء فوقفها لبتة

يجي

لحين بلوغ الطفل ثم مبينه — اذا لم يبان قد اقيم لنزعه

فابدى له الاشكال اذ في انتظاره — ليس بلوغ امر جميع المضرة

ورجح ان لا وقف وهو موجب — وقد يقتضي هذا اشتراط الادلة

كذا في فتاويه التي ارسلت له — لاخذ جواب منه من ارض مكة

ومن لقبت سلية وهي عنة — ليسال عن احكامها ابن ظهيرة

وقال نعم ان ما بقي من بلوغه — يبين به عينا زمن الشبيبة

سوى دون ما ينقضي على غالبيه — فتنتظر سن البلوغ بامة

وفي طرر الفتوى ترجح منعه — ولكن هنا استورد المنع بطرة

وذا حملت فقها على راي شيخنا — ومال اليه حلبة بعد حلبة

واصل ابنا في الانتظار لميته　　　اواجبة ام فيه ما المستحبة

وقد ما يمنع الانتظار جماعة　　　كذا الشيخ عز الدين عم برحمة

بوجه في هذا تعجل حكمه　　　بلا وقف بين خشية امر فرقة

باب في الدعوى للمجنون

كذا حكم مجنون بدعوى وليه　　　وينتظر التحليف عند الافاقة

ويمنع تحليف الولي الحق من　　　يليه سوى انكار قبض وفي التي

يباشر اسبابا لها فيمينه　　　بها اختلف الترجيح للتبيينة

وارجح وجه منع تحليفه وعن　　　ابي عاصم ترجيح عكس لمنحة

كذا الجواب للسرخسي ورجحا　　　هنا المنع في شرح وروضة راقنا

وقد رجحا عدا بحكم تخالف بباب صداق عند ذا في التفيض

باب في تزويج القاضي لغيبة الولي

وحيث يلي التزويج عن غايب فهل به نايب ام بل ولي بعزمة

وفيه خلاف والمرجح انه ولي ومبناه دقيق لفحصة

فراجعه من لفظ الكفاية راعيا وفي ذا كفايات لاهل البرية

وذا الشرط فيه ان يغيب مسافة لقصر ولم ينصب له ذا سفارة

باب في القضا بعلمه وما يستثنى من المنع

ويقضي بعلم في سوى الحد هكذا ه لولا ارجح الاقوال بين الايمة

وضابط هذا حيث يهوى له مصرحا الحاوي الصغير لنبذة

ومن ذاك يستثنى اقامة سيد   على عبده حدا كعلم بزنيه

كما في المهمات استفده وبحثنا   به في الحاوي قيد بالصراحة

بحكم نكاح للاما وهكذا   لعان وحد في فروع العقوبة

باب في القضا بخلاف علمه

وما خالف العلم ليس له القضا   وان شهد الجم الغفير بكثرة

ولكن للغير القضا بشهادة   على ذلك القاضي لديه اقيمت

ولو شهدت اخرى عليه بحكمه   واخرى بانكار له الحكم ادت

فرجح من ادت شهادة منكر   كذا هو في الشرح الكبير وروضة

وذاك لان المنكر الحكم قوله   كما قال مقبول اذا دون حجة

ولان

ولكن عليه قد تعقب شيخنا ... بنا ابيد نص الام في نحو صفحة

لذلك عن شيخ العراقي موكدا ... ابي حامد الكرم لشيخ الطريقة

وعن صاحب الحاوي الكبير ما بدت ... نقول علي بهي والحسن شيمة

واطنب قولا في الكوايني مطرزا ... بحسن حواشيه الرقاق لرفعة

فراجع هنا كل النقل فهو مسدد ... وراجع كلاما في قواعد محضر

باب في نصب القاضي المسخر

وحيث ضرورات دعت لمجاوب ... لنقص الصبا او من به دا

فينصب في الدعوى لديه مسخرا ... تجيب كل آل الادعا جرى عادة

اذا كان للقاضي ولاية امره ... ويقضي اذا القاضي يلي للطفولة

كذا ما وليٌّ غاب واحتاج طفله ... لانفاق مال في القيام بنية

وهذا من النوع الذي قد قضى به ... لمصلحة كالبيع لو بالنسيئة

وزوجة من قد غاب في الحكم اهلها ... ليحصل فيما قد يلي اخذ غرة

كذا كل ما فيه على غائب قضى ... بغير وكيل قام منصوب سخرة

وللحجة استشكال نصب مسخر ... وفي فن العام اعظم بغض بهية

وتعليل اشكال المسخر واضح ... لاظهار دعوى منه غير صدوقة

ولكنما الاصحاب اجروا مسخرا ... لمجرى الذي الدعوى عليه اريدت

لغيبته عن ايجاب ما مضى ... وكم لضرورات اباحت حرمة

باب في منصوب القاضي

المنصوب

ومنصوب قاض فيه فاشرط عدالة وليس بشرط في مسخّر نصبة

ومنصوبه من قد أقيم بصورة فذلك عنه نائب في الجديدة

باب في ملة الكفر اذا ترافعوا الى قاضي الشرع

وملة كفر للقضاة ترافعوا على حكمنا يقضى بغير رويّة

ولكن نقرّ العقد منهم اذا جرى بنوع فساد كالصداق بخمرة

وذلك مستثنى لهم من خطابهم وتكليفهم حقًا بفرع الشريعة

باب في قبول القاضي للشهود

وشرط قبول للشهود عدالة وظاهره في العدل من غير سترة

ومشهورها لم يكتفا في قبوله نعم في انعقاد بعض الاحكام صحّت

فمن ذاك عقد للنكاح مصرّح ... به هاموا على القبور المهينة

وما ذكروا في امر معنى عدالة ... فخذه على ما قرراتي بالمعرفة

فذاك اجتناب للكبيرة مطلقاً ... كآكل الربا او مُشْبِهٍ ما الغيبة

كذا قول زورٍ او يمين غموسة ... كذاك تعاطي مسكرٍ دون كرهة

وغصبٍ وجهلٍ ان ذلك منكر ... ودعواه جهل الحد غير مقبلة

ومعنى اجتنابٍ منعه لو نشرة ... وأن ليس اصرارٌ بفعل الصغيرة

واصرارهم توجيهه متناقض ... وارجح رأيي انه كالكبيرة

كذاك اجتنابٌ للمخل مروّة ... بأن ليس يأتي بارتكاب الرذيلة

وقد شرطوا في العدل عند اكتسابه ... تجنبه لما لا يليق بحرفة

ويقال معنى اجتناب منع فعل وعمه

وهاك الذي استثنوه من منع فعله ... رذائل ما فيه انحطاط لشيخة

كحمل تعاطاه لقوت مؤونة ... كذا لتوطي النفس ابواب بذلة

كذا كل ما فيه انحطاط لنفسه ... بقصد انخفاض نحو افعال مهنة

فما ضر في وصف العدالة والتقا ... لاجل انحطاط النفس فعل المهينة

باب في تقدم الدعوى وسؤال الحكم

وقد شرطوا تقديم دعوى لحكمه ... كذاك سؤال الحكم في غير حسبة

ويسمع دعوى حسبة ممن ادعى ... كوقف زكاة وانتفا الحليلة

عن المدعي زوجية وهو كاذب ... ودعوى الزنا من غير زوج الحليلة

وضابطها ما فيه حق لربنا ... تعالى كدعوى الاجنبي بالعتاقة

وهل كل ما فيه ادعا بحسبة	يجوز بها ذات دون غيبة
نعم مقتضى ما قرروه مرجح	لهذا وامضا الحكم من غير نبزة

باب في الحدود في الدعوى بالعقار وتشخيص المنقول

وذكر حدود للعقار إذا ادعي	وتشخيص منقول التمييز نسبة
ففي حالة الدعوى وبينة له	فذلك شرط عند كل البرية
ومنقولة الأعيان إن عز حملها	لغيبتها فالوصف مع ذكر قيمة
ينوب عن التشخيص عند ثبوته	وفي الحكم تفصيل بدون حلية

باب في الدعوى بالعين الغائبة

فغائبة الأعيان حيث اشتباهها	هنالك مأمون تسجل وضبطها

بم كان

بر كان معروفا كعبد ونحوه   فينفذ حكم بالشروط الاكيدة

ويكتب ارسالا الى حاكم غيره   بيلزم مال موضح المحاجة

وان لم تكن مامونة فى اشتباهها   فكالعين ان عزت لديه بنقلة

فتوصف مع ذكر لقيمتها ولا   يرتب حكما بل هنا ما بقيمة

الى حاكم فى حلة المال مرسلا   لكى ينشئ الحكم المولى بحلة

باب فى استمرار بوصف القضا الى انتها فى القضيه

ويشترط استمراره فى قضية   بوصف القضا الى انتها والتتمة

فان عزل القاضى وعاد فاحوط   اعادة دعوى لا البنا والصحيحة

وفى نكت لابن النقيب وغيرها   ترجح وجه للبنا فى النكت

وموت وعزل في يمين قسامة — أبيننا أرض الشاني عين الوابة

بدعواه لو ما لم نصير الى البينا — مختلف الترجيح نقل المجالس

كذا أصلها فالرافعي مصحح — معا لذا الاستيناف مثل النهابة

وعن نصه يبني وفي البحر قايل — بتصحيحه والبحر موضع غوصة

وهل في العسامات الموالاة تشترط — أم المنع نوبخ بدا بالإبانة

ودعوى على ذي غيبة جاهل — بنكر الامر من غير اثبات او عودة

باب فيما هو من الشروط التي مدار الحكم عليها

وحكم وكحكوم له من شروطه — كذلك محكوم عليه بسطوة

ومن شرط تحرير حكم وجزمه — به هكذا استيفا الشروط المبينة

باب من الشروط في ثبوت الوقف والحكم به

وأهلية في حكم وقف وملكه ‖ وصيغته لا في تملكها آلة

لمن يبتنيها مسجدا آلة إلى ‖ نحى عن الشيخ الجويني نكتة

كذا في موات الأرض ينوي بناءها ‖ لمسجد صح فكفى دون لفظة

كذا النقل في التدريب يعزى لصاحب ‖ للاحكام والحاوي الكبير بروضة

ومسألة الشيخ الجويني عندهم ‖ قد اشتهرت في نقلها فرع كذريه

باب فيما يستثنى من اشتراط صيغة الوقف

ومشروط في وقف شرك ووقفه ‖ فلا صيغة يحتاج من بعد شريه

كذا النقل حتى يحتاجا زمه ‖ بشديته والشرط كان لزمه

نسخة

وفي الرهن لم ثبوتنا الملك به ... لما في ارتهان من جواز الإعادة

نعم شرطوا التخصيص في نبوته ... وفي البيع سوق المثل في الثمنية

وذا بابتها الامر من كل راغب ... وهذا كتفليس لأرباب فطنة

وراهن معاد ينبغي حكم صحة ... به لا انتفا الحكم بالابطالية

لمن قد رأى ابطاله وبقاءه ... على حكم ما قد كان قبل بعينه

باب في بيع القاضي مال الطفل

وفي بيعه مالا لطفل فشرطه ... حصول احتياج او ظهور لغبطة

وحاجة طفل نحو كسوة مثله ... لذلك اطعام به سد جوعة

ويشهد في بيع له بنسيئة ... مع الرهن حفظا من ذهاب وضيعة

وفي الرافعي اشباهها ذو الذهن لم يبن   لشرطها ضمن المعاني البليغة

دة

وفي الروضة الشرح منه زيادة   بابواب رهن في لزوم الشها

وفي الرافعي في باب الايصاء منعه   ومنتجه ما قاله من زيادة

باب في اقراض القاضي مال الطفل

واقراضه مالا لطفل فجائز   بغير ضرورات لاقراض نقاره

وفي غير قاض فاشترط ضرورة   دعت حفظ في زمن نحو غارة

بها نهب مال بل كذاك حريقه   اذا الطفل موصوف بمال وثروة

ومقترض للمال شرط يساره   كذاك شرط فيه وصف الامانة

اذا اصدر الاقراض من ذي ولاية   وسيان قاض او ولي لما بوة

وظاهرهما قالوا اشتراط شهادة خلا الرهن معزوف بارانيهما

بل اشترط السبكي للقرض وحده من الرهن والإشهاد خوف المكيدة

ومن اطلق الإقراض دون تعرض لهذا فإشكال عليه لغاية

وخالف هذا الحكم في بيع ماله وفيه كلام في نقول طويلة

باب في دعوى السفر بالطفل والسفر بالزوجة

وفي سفر بالطفل من غير ريبة وعزم رد ذهاب به وأمن المرة

كذا بلد يبغي لديه وأمنه كذا آكل قامات به دون نقلة

فتلك شروط في الثبوت لمدع به نزع طفل من ذوات الحضانة

وقد منعوا تسفير مال الطفل كذا الطفل في بحر بهيج بلجة

كذا هو

كذا هو نقل الأسنوي بقطعه ... وفاقا لغير واشترا ذي المخافة

وقد وضح التعليل فيه لحكمه ... إذ الحكم للتعليل تابع دورة

فحيث ضنا المال فالطفل أكله ... لخوف ذهاب في نزاكم موجة

ونسف بزوجات فيكفي سؤاله ... بتمليته في أمنها دون فزعة

اذا لم تكن قد أرضعت بإجازة ... اذ الشرط تعيين لموضع رضعة

كذا مقتضى فقه وافتاه شيخنا ... وإن لم تكن في لبنهم بمرحلة

باب في دعوى انتزاع الطفل من أمه لمتبرعة بالرضاع أو رضى بأقل أجرة

ونزع طفل من رضاعة أمه ... اذا طلبت اجرا لها في الرضاعة

وقد وجدت من بالأقل قد ارتضت ... او ارتضت الارضاع بدون الرأفة

تبرع نفس ليس تم حضانة ... لمن تبرع منها وإن بجعيلة

كما قد لدا القفال مع وفق غيره ... فإن رضيت عادت لوصف الحضينة

وذا مقتضى الشرح الكبير وروضة ... وعن شيخنا نص نجد بالنشاطة

وهل إذا ألكن يجوز انتزاعه ... ورجح بمثل الوجه وجه الملاحة

وذا عن أبي إسحق نقلا ومحققا ... كذا آل عن القفال من غير قلة

ورجح عكسا في البسيطة ابن يونس ... وأرجح رأي نزعه دون ريبة

باب ما يحكم فيه بالشهادة بالتسامع

وليس له حكم بأمر تسامع ... سوى في أمور في النوع خصيصة

ولم يذكر المنهاج والروضة التي ... عليها الفتاوى غير جمع بقلة

وقد عدها الجزولي كملا | كما سرى في عدها من مزيدة

فشرط قبول في شهود تسامع | بأن لا يقولوا ان ذلك استفيض

كما نص في الانساب من كل جانب | كذا النسب يعزى لأي قبيلة

وموت حكوه والنكاح لانه | مع الاصل في الانساب باجل عقادة

كذلك وقف ثم عتق وهكذا | ولاء لذي عتق ولوما لعصوبة

ولاية حكم هكذا ثم عزله | كذا ضرر الزوجات في نحو ضرة

كذا صدقات والرضاع بحكمه | واشربة موصوفة بالغرية

وجرح وتعديل واسلامهم | وكفر ورشد في العقود المزيدة

كذا سفه قل في الوصايا اعتنله | كذا الحمل معروف حما في الولادة

ورجح في ملك بضم تصرف … او اليد فيه كان ثم باب وبيعة

خلاف لحس قد اطلق القول ههنا … بملك وهذا في القواعد فانصت

وفي ذلك راقعي اشعار بترجيح ضمة … لاجل قرينات بملك شهادة

وحرمة ايضا وغصب على الذي … ترجح وابتر لذا في القسامة

وبيت ما قد عذر فيه بصبية … واعبد او فساق بل خلفه حلة

ويلغز من لا الحد فيه لانهم … زنا وشهوة تفضي لبهل العسيرة

ونايع فيها في القواعد غيره … ويبني موهوب لنيل الغريبة

كذا نقل شيخي الزركشي بخادم … عن الصدر موهوب وعنه اثبت

باب في دعوى النكاح والدعوى بالصداق

ويجوز

ودعوى نكاحٍ شرطُها ذكرُ مدّعٍ　　لعقدٍ وليٍّ والشهودِ الزاكيةْ

وذكرُ رضى ذاتِ اعتبارِ رضاها　　كذا النصُّ نقلاً في كوائي الا نبقه

وفي الرافعي نقلاً اشتراطٍ لنفيه　　موانعَ إن عنها غدتْ بجليّةْ

وفي أمرِ دعواها الصداقَ سؤاله　　لأمرِ نكاحٍ ما لذاك وسؤلهْ

لأنّ له القفّالُ هو موجّهٌ　　فإنّ النكاحَ الأصلُ في فرض حالةْ

والبغويْ قولٌ لذاك مخالفٌ　　كما في الفتاوى خلةٌ من غير مريةْ

ولكن أقرّ الشرحُ والروضةُ الذي　　أشار له القفّالُ وحسّن رقمهْ

ويظهر فيه أنّ ذلك ينبغي　　على أنّه استفسارُ أمِّ نوعِ حلٍّ فذْ

فإن يكنِ استفسارُ امتنه اولى　　هنا غيرُه ما ضرّ أمرُ فحصهْ

باب في اشتراط ان لا ينبني حكم القاضي بحكم غيره

ومن شرطه ان ليس يبني حكمه ۞ باحكام ذي خلف مضت ونقضت

وحكم له في موضع الخلف رافع ۞ لما كان عن خلف نشا عن حقيقة

وقوم رأوا اعلام الكاف شريطة ۞ لحكم ولكن ليس ذا بشريطة

وابقاؤه للخصم ان غاب حجة ۞ فذا حيث لا اذن بانفاذ مثبت

اذا آن اذن ينبني وقف حكم الحجة ۞ على أن الابقا فيه وقفات مرعية

باب في حكم نقل الثبوت

وممتنع نقل الثبوت لبلدة ۞ ومنها لاخرى جائز عكس بلدة

واطلاقهم للمنع فيها مقيد ۞ بمنع لموت او لعزل وعزلة

فانه

فان مات او للعزل صار محكّمٌ   لتحليف البلدان دون تهوّتِ

كذا قيد السبكي وان قال ابنه   بترجيحه اذ وي الاشباه جمّة

باب في نفوذ حكم الحاكم

وينفذ حكمٌ ظاهراً بل وباطناً   وفي صورٍ لا باطناً نحو بيّنة

بأن كان نفس الاعتماد لحكمه   على اهل زورٍ باطنٍ ذي مساءة

وفيه كلامٌ في المهمات واضحٌ   فراجعْ فكم فيها ذخائر نخبة

وفي الروضة التمثيل في ذا لحكمه   بتفريقه بعد اللعان وفرقة

مع الرافعي بل رد ذلك شيخنا   بتفريقه بالشرع نصّاً بنيّة

باب في تجنب الوصف المغالط واخطا وذكر المسائل التي غلط فيها الربع وافي

وتجتنب الوصي المغالط والخطا | فكم موضع مبدي الخطا لا الخطية

لفرط اجتهاد كالذي فيه غلطوا | قضاة وعزوا الكمال ارع ما به

كما نقلوا للرافعي وروضة | وذاك عن السبكي في نقل غلطة

وصورتها بنت لها ام واثبت | تضمن عتقا فيه للارث حجة

فان لم يكن ثم ادعا عصوبة | بذي نسب فالبنت للارث حازت

وتوريثها لا كونها بنت معتق | ولكن لاعتاق بملك القريبة

وان كان مدلي بالعصوبة في ابيه | تقدم بالتعصيب لي النساء

وابدع في الحاوي الصغير بقوله | لبنت مع التقييد فيه بفردة

اذا ما اشترت واتي لها اختها | لها غير ثلثين من فروض بارثة

ويغلط بعض الناس في ذي لانها — محل لتغليظ القضاة المقولة

وذلك نعزي للجزائري في الولا — بمجموعه عنه اكبر حجة

وحيث عتيق عنه قال مات بعده — وبعد ابنه فارث باسباب عتقه

وكان الذي قد خصها من عتيقهم — ثلاثة ارباع ولاء البنوة

باب في حكم الثبوت وتصرفات الحاكم

وليس ثبوت الشيء حكما وانما — تصرفه حكم كتقسيم خلطة

على خلف ترجيح به وتناقض — تراه بتفليس وفي باب قسمة

عليه انبنى هل شرط تصريف حكمه — ثبوت لملك ام بذاك وضحه

بظاهرها يلغي تخالف قولهم — برهن وتفليس لحال وفتنة

دمة وتعليس ربيع
وقسمة بيع العاق
ودعوى بالكسر

وعن نصه في ذا الأمر ليس تصرف	بحكم من القاضي كإفراز حصة

باب في دعوى الوكيل بالحقوق

وهل يسمع دعوى الوكيل إذا ادعى	بحق ولم يظهر ثبوت الوكالة

أم الشرط في الدعوى ثبوت وكالة	لترتيب دعوى بعد ذاك أخيرة

ومن مقتضى ما قرروه وقصه	تقدم دعواه لطبق النتيجة

إذ الحكم في أمر الثبوت مرتب	على سبق دعوى للحقوق مثيرة

وتنفيذ حكم ليس حكماً وإنما	لتصريف أفعال تولت ومرت

باب في الفرق بين الحكم بالصحة والحكم بالموجب

وفرق عظيم بين حكم بصحة	وموجبه بل ذو معان لطيفة

وفرز

وقد قرر السبكي فيه مصنفا   كذا شيخنا ابدى لرجل تحفة

فراجع كلاهما قراه تجد به   فوايد تنبي عن معاني رشيقة

وحاصله حكم بصحة عقده   فلا يرفعه حكما الذي موجبية

اذا وافق القاضي المخالف من قضى   بصحته في صحة دون بونة

وان لم يوافقه على ما قضى به   فحكم بتصحيح يخالف يرفعه

فحيث هما في امر قضى قد توافقا   على صحة في مقتضى المذهبية

فليس اذا يستلزم الحكم موجبا   ومستلزم في غير حكم الوفاقة

ففي الاتفاق الحكم فيه بموجب   لا يبلغ من صحاته في النقودة

وفي الاختلاف الحكم منه بصحة   لا يبلغ رتفا في جميع البسيطة

فان حكم القاضي بصحة بيعة   فلا يرتفع في خلاف الحنيفة

ح للمخالف اصح برفعه فحصية بموجبه

ولا يوقفن منع الشفيع لجاره   مطالبة فيما انتهاز لفرصة

وحكم إذا ما نشا عن موجبه فلا   يرد الرفع لكن رفعه لريبة

وذاك لان الحكم منه لموجب   بليغ لرفع الخلف من غير كلفة

فمن موجب الحكم الذي عنه صادر   بان لا له حق لرفع الصفقة

كذا شرط شكلي عند قاض يرى به   فبالصحة الحكم إذا غدا غير مشكلت

وللغير ابرام الحكم لنقضه   فصحته لا في لزوم المفترة

فان كان منه الحكم في موجب به   فذا لازم لا ينتفي عن سبيلة

ومن مذ رأى وقفا على النفس جايزا   وفي حكم تصحيح له ذو مضرة

يحكم للذي يبطلانه قد رأى به   فذا الحكم كان فيه سد المسدة

وفي

ويمري عن البلى
ودحض البلد

وقس بكذا واطرد قواعل أُصّلت ... فذى صورة البلى علت بالمحبة

ولو حكم القاضي بموجب موجِبٍ ... ولم يثبتوا الملك كارض بخطّة

فلا الحكم يسند على اذا صحة له ... فموجبه منعٌ لاثبا دمنة

وايضا اذا ما الحكم منه بصحة ... لعقد حوالات بجني وبرهنة

ولم يثبتوا دينا لاصل حوالة ... فهذا صحيح ما به من وهبنة

وهبنة

ولو كان فيها الحكم عنه بموجب ... ولم يثبتوا دينا فذا غير دربة

فينكر ذا اذ كان من موجبانه ... هو الدين فاستيقظ لاجلى هفوة

باب في القضا بالقول المرجوح وما فيه

وحيث قضى قاض بمرجوح مذهب ... أينقض ام لا اذ نشا عن بصيرة

وفيه خلاف والصحيح تفاوته ... لأن لذا التقليد منعا الحيرة

وتصحيح ذا الاطلاق يأتي تفرعا ... على ما الى بحث غدا برهينة

وفصل بعض بين أهل اجتهاده ... وبين الذي عن ذي اجتهاد بغرفة

فان لم يكن لنقض يأتي كلامه ... لضعف اسناد صار في أصل هوة

وان كان من أهل اجتهاد بقوة ... ولا نقض بعد ولا اجتهاد القرحة

وصار الى توجيه ذلك تجنبا ... ولم يبق في توجيهه من بقية

ويظهر ترجيح له وبلاغة ... نعم والى النفس مالت برغبة

وفي الروضة التفريع فيه تناوه ... حكى عن الاستقصا به العز وثبت

بتقليد مفضول بحكم لفاضل ... او اجب هذا لارتفاع المسرة

أم الحتم منفيّ وهذا مرجّح ... ومن مقتضاه ليس نقض بتّة

وهذا البنا في منعنا الحكم مشكل ... ولا ذرع عن البحث فيه بصحة

ولكن اذا كانت فروع فذا انبنت ... وفي منزل اجتهاد وأهبة

اصلها

فمرجوحها بالحكم يقوى بناؤه ... ولم تك عن توجيهها بعد غنية

وللباحث القول الصريح بموجب ... ولكن على وجه اجتهاد وطافة

اذا كان من اهل اجتهاد فانه ... بتقييد هذا قوة للسقيمة

باب في نقضه حكم غيره

وفي نقضه حكماً لغير فشرطه ... مخالفة نصا واجماع أمة

ومثل خلاف النص خلف قياسه ... وذاك الذي يسمى قياس الجلية

فحيث يرى حكماً لهذا مخالفاً — له النقض إذ في الخلف إظهار شنعة

كأن جاءه حكم بصحة بيع من — حوت صفة استيلاده بالأمومة

على أن في ذا البيع اختلاف نصوصه — وللخلف مبنى في الأصول لعلقة

ولا يستوي القول فيه محقق — بنا البقا التمهيد معزى النفيسة

ومثل مقال يرجع الخلاف في — إذا اجمعوا امراً بغير تثبت

فهل ذلك الإجماع يرفع ما مضى — من الخلف أم لا فالبنا أصل نشأة

وترجيح رفع في خلاف مقدم — صواب لخلف لاحق دون رخصة

باب في نقض حكم نفسه

وفي نقضه حكماً له ذاك شرطه — يرى خللاً في أصله دون وقفة

خلل

كحلف الذي قد مر او ان شاهدا ‏ رموه بزور او بفسق وزلة

وليس اجتهاد للاجتهاد بناقض ‏ فتغييره لا ينقضي من فساده

فيعمل بالثاني ويترك أولا ‏ على حكمه الا بتبيين خطائه

ومجتهد ممنوع تقليد مثله ‏ ووافق نص الامام بعض الصحابة

باب في نقضه حكم الذي قبله اذا لم يكن أهلا

وينقض حكما للذي كان قبله ‏ اذا لم يكن اهلا ولو في اصابة

وقيد هذا شيخنا بطريقهم ‏ خلاف طريق لكن عمت وطمت

عمن ليس اهلا وهو قاطع ضرورة ‏ كما الحجة استثنى ما شاء بقوله

وقد سبق التفريق عنه فذكرن ‏ كذا الامر لا ينقض لاجل الصعوبة

ذكرها في ختام الكتاب وضبط تاريخه

والّفه نظماً فقير لربه — تجرد يرجو خلوة ذات جلوة

محمد وهو ابن الخصوصي يرتجي — نجاً من خطاياه باخلاص توبة

ومنشأه مصر ولكنه عدل — نوى بلد دمشق وهي بالك رحلة

وذلك في عام الثلاثة قبلها — ثلثون من بعد الثماني مائة

ورابع رجلات تحرر امره — لثالث عام بعد تلك الثلاثة

ذكرها في مدح المكان بالشام المحروس من كل بوس

بوادٍ نضير شامل لمحاسن — يجود بغيث مع تهلل جبهة

وما نصبت فيه الخيش لعاشق — ومعشوق الا الحنك وربوة

كذلك شاذروانه قد تكسرت — بمياه ترشحت فوقا بعد كسرة

وقد هز

تشرين تشرين كانون كانون اشباط اذار
نيسان ايار حزيران تموز اب ايلول

ابجده وزابج دهوزا بجدهو زابجد
هوزاب جدهوز فاذا اردت تعرف اوايل كل شهر
من الشهور الرومية فخذ حروف ذلك الشهر وحروف السنة فان زاد
عن السبعة بحساب الجمل فاسقط السبعة وان بقي واحد
فاول ذلك الشهر الاحد وان بقي اثنين فاوله الاثنين وكذلك الي
السبعة ايام فحروف سنة ست الرومية بعد الالف واو من زابج وكل
ثلث سنين والرابعة كبيسة بحرفين اشباط اوله حرف ثم تاخذ الحرف الثاني
في اول اذار وتاخذ حرف الذي فوقه وهو ها فاذا انتهيت الي
جدهوز فترد الي ابجده وكذلك تفعل علي مر الدهور والايام تم

ز ب ج ه و ا
محرم صفر ربيع ربيع جماد جماد

ب د ه ز ا ج
رجب شعبان رمضان شوال القعده الحجه

هبزداوجز جزهبوداه اهجزدبوج وجاهبزدا

وداوجزهبو بوداهجزد زدبوجاهب فادا اردت ان